

قرار رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠١٥
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات برقم (٤٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥.
وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج



٤٦٠٧٦

٥ ، من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤١	٠,٠٣
٤٢	٠,٢٣
٤٣	٠,٤٠
٤٤	٠,٥٦
٤٥	٠,٦٩
٤٦	٠,٨٠
٤٧	٠,٨٩
٤٨	٠,٩٦
٤٩	١,٠٠
٥٠	١,٠٢



٤٦٠٧٦

١,٠٢	٥١
٠,٩٩	٥٢
١,٠٨	٥٣
١,١٣	٥٤
١,١٢	٥٥
١,٠٥	٥٦
٠,٩٢	٥٧
٠,٧١	٥٨
٠,٤١	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهرى بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) يسدده العضو.

(٢) دفعة تأسيسية بواقع ٥٥ ألف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى للأعضاء المؤسسين خمسة أشهر من ذات الأجر.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للبَاب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

س. م. م.